(فصل) فى صيام التطوع

ما من عبادة من العبادات العظيمة المفروضة إلا لها نوافل وتطوع ، وهذه النوافل بمثابة السياج الذي يحمي الفرائض ، ثم إذا انتقص من أجر الفرائض شيء سدد من تلك النوافل ، ثم إن فِعْل النوافل معينٌ على أداء الفرائض .

ومن أنواع صوم التطوع وما ورد فيه من ثواب :

ثواب من صام يوما فى سبيل الله عز وجل

باعده الله عز وجل عن النار مسافة سير سبعين سنة :

(٢٩٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا** » (١) .

(..) وفى رواية : «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، بَاعَدَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا** » (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجهاد ، باب فضل الصوم فى سبيل الله ٤/ ٣١ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولاتفويت حق ٢/ ٨٠٨(١١٥٣) ، واللفظ له . قَوْله ﷺ : (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله بَاعَدَ الله وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) فِيهِ : فَضِيلَةُ الصِّيَام فِي سَبِيلِ الله ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ ، وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا ، وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَاله وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ غَزْوِهِ ، (فِي سبيل الله) أي : وهو في الجهاد أو مخلصا لله تعالى فيه . وَمَعْنَاهُ : الْمُبَاعَدَةُ عَنْ النَّارِ ، وَالْمُعَافَاة مِنْهَا ، وَالْخَرِيف : السُّنَّة . وَالْمُرَاد : سَبْعِينَ سَنَةً .

(٢) أخرجه النسائى ، كتاب الصيام ، باب ثواب من صام يوما فى سبيل الله عز وجل ٤/ ١٧٣(بشرح=

(..) وفى رواية عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ » (١) .

(..) وفى روايةعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » (٢) .

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، زَحْزَحَهُ اللهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ : سَبْعِينَ ، وَالآخَرُ يَقُولُ : أَرْبَعِينَ » (٣) .

= الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى).

(١) أخرجه النسائى ، فى الموضع السابق ٤/ ١٧٤(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى).

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله ٧/ ١٢٥ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث غريب من حديث أبى أمامة » .ا.هـ.

(٣) أخرجه الترمذى ، فى الموضع السابق ٧/ ١٢٤(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : «هذا حديث غريب من هذا الوجه«.ا.هـ. والنسائى ، فى الموضع السابق ٤/ ١٧٢(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى). وعنده : « زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ اليَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب فى صيام يوم فى سبيل الله ١/ ٥٤٢ (١٧١٨) .
(زَحْزَحَهُ اللهُ) أَيْ : بَعَّدَهُ (سَبْعِينَ خَرِيفًا) وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَامُ ، وَتَخْصِيصُ الْخَرِيفِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْفُصُولِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ (لِأَنَّ الْخَرِيفَ أَزْكَى الْفُصُولِ لِكَوْنِهِ يُجْنَى فِيهِ الثِّمَارُ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَرُدَّ ذِكْرُ السَّبْعِينَ لِإِرَادَةِ التَّكْثِيرِ كَثِيرًا انْتَهَى.

ثواب صيام يوم وإفطار يوم

من أحب وأفضل الصيام إلى الله ﷻ :

(٣٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى الله صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ** » (١) .

(٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَاغُنْدَر ، عَنْ شُعْبَةَ ح ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَال : سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو { ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ : « **صُمْ يَوْمًاوَلَكَ أَجْرُمَا بَقِيَ** » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُمَابَقِيَ** » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَمِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَكَ أَجْرُمَا بَقِيَ** » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَمِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « **صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّام وَلَكَ أَجْرُمَابَقِيَ** » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « **صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ الله صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَصُومُ يَوْمًاوَيُفْطِرُيَوْمًا** » (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ٤/ ١٩٦ ، ومسلم كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أوفوت به حقا٢/ ٨١٦(١١٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق ٢/ ٨١٧(١١٥٩).

obeikandl.com

فضل صيام الاثنين والخميس

تعرض فيهما الأعمال :

(٣٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** » [(١)] .

(٣٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي القُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ؟ ، فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصوم ، باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ٣/ ٢٨٠ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث أبو هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب » .ا.هـ.

قوله : « **تعرض الأعمال** » ، أي : على الله تعالى : « **فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم** » ، أي : طلب الزيادة رفعة الدرجة. قال بن الملك : وهذا لا ينافي قوله ﷺ : « **يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل** » ، للفرق بين الرفع والعرض ؛ لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين وفي حديث مسلم : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخية شحناء فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا ». قال بن حجر : ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب فى صوم الاثنين والخميس ٢/ ٨١٤(٢٤٣٦) .

(..) وفى رواية : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِر ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا ، قَالَ : « **أَيُّ يَوْمَيْنِ؟** » ، قُلتُ : يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ ، قَالَ : « **ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** » [(١)] .

(١) أخرجه النسائى ، كتاب الصيام ، باب صوم النبى ﷺ بأمى هو وأمى ٤/ ٢٠٢ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى).

obeikandl.com

ثواب صيام ستة أيام من شوال

(٣٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَعِيلَ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الحَارِثِ الخَزْرَجِيّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » (١) .

(..) وفي رواية عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾** [الأنعام:١٦٠] » (٢) .

(..) وفي رواية عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ** » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ٢/ ٨٢٢(١١٦٤) .

قَوْله ﷺ : (مَنْ صَامَ رَمَضَان ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) فِيهِ دَلَالَة صَرِيحَة فِي اِسْتِحْبَاب صَوْم هَذِهِ السِّتَّة.قَالَ أَصْحَابنَا : وَالأَفْضَل أَنْ تُصَام السِّتَّة مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْم الفِطْرِ ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِل شَوَّال إِلَى أَوَاخِره حَصَلَتْ فَضِيلَة الْمُتَابَعَةُ؛لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال ، قَالَ العُلَمَاء : وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛لِأَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَالسِّتَّة بِشَهْرَيْنِ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال ١/ ٥٤٧ (١٧١٥) . وفي الزوائد : « الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه. قال السندي يريد فهو صحيح وقال : وله شاهد » .ا.هـ.
(كان تمام السنة) أي : كان صومه ذاك صوم تمام السنة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٨٠ .

(..) وفى رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا** » (١) .

(..) وفى رواية عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مُتَتَابِعَةً ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ** » (٢) .

ثواب صيام شوال وكل أربعاء وخميس

(٣٠٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلَمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ، فَقَالَ : « **إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ** » (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ٣٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وقال الهيثمى فى المجمع : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه » .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب فى صوم شوال ٢/ ٨١٢(٢٤٣٢) .والترمذى ، أبواب الصوم ، باب ما جاء فى صوم يوم الأربعاء والخميس ٣/ ٢٨١ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث مسلم القرشي حديث غريب » .ا.هـ.
قَوْلُهُ : « صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ » ، قيل : أراد شوال ، وقيل : (وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ) (فَإِذَا) بِالتَّنْوِينِ وَالفَاءُ جَزَاءُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ أَيْ : إِنْ فَعَلتَ مَا قُلتُ لَك فَقَدْ صُمْتَ.

فضل صيام المحرم وثوابه

ذهب جمع من العلماء إلى أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ، لأنه أول السنة ، فمن عظمه بالصوم الذي هو من أعظم الطاعات جوزي بإجزال الثواب .

(٣٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْر ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْد ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ، قَالَ لَهُ : مَاسَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا ، إِلَّارَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ الله أَيُّ شَهْرٍتَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ، قَالَ : « **إِنْ كُنْتَ صَائِمًابَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصُمْ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ الله فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْم ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ** » (١) .

ومن ثوابه :

(٣٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْق بْنُ جَامِعٍ ، ثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثَنَا سَلَّامُ الطَّوِيلُ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلاثِينَ حَسَنَةً** » (٢) .

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصوم ، باب ما جاء فى صوم المحرم ٣/ ٢٧٧ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .ا.هـ.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١١/ ٧٢ (١١٠٨٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٩٠ : « فيه الهيثم بن حبيب عن سلام ، وعن سلام الطويل ، وضعيف ، وأما الهيثم بن حبيب ، فلم أر من تكلم فيه غير الذهبى اتهمه بخبر رواه ، وقد وثقه ابن حبان«.ا.هـ.

ثواب صيام يوم عاشوراء

صيامه مع ثلاثة من كل شهر يعدل صيام الدهر :

(٣٠٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ؟فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ ، قَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ : « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ** » [(١)] .

(..) وفي رواية : قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ** » [(٢)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ، والاثنين ، والخميس ٢/ ٨١٩(١١٦٢).

ثواب صيام أكثر شعبان

فضل الصيام فى في شعبان :

(٣٠٩) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا** » ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا [(١)] .

(٣١٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ« حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْد ، قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : « **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ٣/ ٥٠ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ٢/ ٨١١(٧٨٢).

(يصوم شعبان كله) أي : كان يصوم أكثره والعرب تطلق الكل على الأكثر . (تطيقون) تستطيعون المداومة عليه بدون ضرر.(لا يمل حتى تملوا) لا يقطع عنكم الثواب والفضل حتى تنقطعوا عن العمل الصالح . قال المهلب : فيه من الفقه أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة ، وإنما هى على قدر الإرادة لها والنشاط فيها. وقوله : «فإن الله لا يمل حتى تملوا » ، فإن الله تعالى لا يجوز عليه الملل ، ولا هو من صفاته ، وإنما سمى المجازاة باسم الفعل ، وهذا هو أعلى طبقات الكلام.

(٢) أخرجه النسائى ، كتاب الصيام ، باب صوم النبى ﷺ بأمى هو وأمى ٤/ ٢٠١ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى).والإمام أحمد فى المسند ٥/ ٢٠١ . قَوْلُهُ : =

ثواب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

المحافظة على صيامها يعدل صيام الدهر :

(٣١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَاعَبْدُ الله ، أَخْبَرَنَاالأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ { ، قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا عَبْدَ الله : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟** » ، فَقُلتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهَّ ، قَالَ : « **فَلَا تَفْعَل ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ** » ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلتُ : يَارَسُولَ الله إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « **فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ** » ، قُلتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام؟ ، قَالَ : « **نِصْفَ الدَّهْرِ** » .

فَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

(..) وفى رواية أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو قَالَ : أُخْبِرَرَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَالله لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقُلتُ لَهُ : قَدْ قُلتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : « **فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ**

= (تُعْرَضُ الأَعْمَالُ) أَيْ : عَلَى الله تَعَالَى ، (فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) أَيْ : طَلَبُ الزِّيَادَةِ رِفْعَةُ الدَّرَجَةِ .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم فى الصوم ٣/ ٥١ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/ ٨١٧(١١٥٩) .

« بحسبك » : كافيك . « قبلت رخصة النبي » : أي : وأخذت بالأخف من أول الأمر .

أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قُلتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » ، فَقُلتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » (١) .

(..) وفى رواية : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو : إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ وَنَهَكَتْ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ » ، قُلتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ٣/ ٥١ ، وفى بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ ٤/ ١٩٥ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .. ٢/ ٨١٢(١١٥٩) .

قوله : « فإنك لا تستطيع ذلك » يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ، ويفوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك. قوله : « وصم من الشهر ثلاثة أيام» ، بعد قوله : « فصم وأفطر» ، بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ؛ إذ الإطلاق يقتضى المساواة. قوله : « مثل صيام الدهر» يقتضى أن المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة ؛ لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا. قوله بعد ذكر صيام داود : «لا أفضل من ذلك» ليس فيه نفى المساواة صريحا ..

قال المهلب : فيه من الفقه أن التألى على الله فى أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلاً منهى عنه ، كما نهى النبى ، عليه السلام ، عبد الله بن عمرو عن ما تألى فيه من قيام الليل وصيام النهار ، وكذلك من حلف ألا يتزوج ولا يأكل ولا يشرب ، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] وللذى حلف ألا ينكح أن ينكح ، وكذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ماحلف عليه وعليه كفارة اليمين بالله.

لَاقَى »[(١)] .

(..) وفى رواية عَنْ ابْنِ مِلحَانَ القَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ البِيضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، قَالَ : وَقَالَ : « هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ »[(٢)] .

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام:١٦٠] اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ »[(٣)] .

صيامها مع شهر رمضان يعدل صيام الدهر :

(٣١٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ؟فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ ، قَالَ : رَضِينَا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ،

---

(١) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق ٢/ ٨١٥(١١٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب فى صوم الثلاث من كل شهر ٢/ ٨٢١(٢٤٤٩) . والنسائى ، كتاب الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤/ ٢٢٥(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، و ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/ ٥٤٤ (١٧٠٧) .

(٣) أخرجه الترمذى ، أبواب الصوم ، باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣/ ٢٩٢ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .ا.هـ. والنسائى ، كتاب الصيام ، باب فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤/ ٢١٩ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، وابن ماجه فى الموضع السابق ١/ ٥٤٥ (١٧٠٨)

أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : « **ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ** عليه السلام » ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ** » [(١)] .

(٣١٣) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صَوْمُ الدَّهْرِ** » [(٢)] .

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) أخرجه النسائى ، فى الموضع السابق ٤/ ٢١٨(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى).

openkandl.com

ثواب صيام يوم عرفة

صيامه يكفر ذنوب السنة الماضية والتى بعدها :

(٣١٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ؟فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ ، قَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ : « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** » ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : « **ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ** عليه السلام » ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ** » [(١)] .

(..) وفى رواية قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ** » ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ** » [(٢)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

ثواب صيام العشرمن ذى الحجة

يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة :

(٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ »[١] .

(١) سبق ذكره وتخريجه .

obeikandl.com

ثواب من فطر صائما

له من الأجر مثل أجر الصائم ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء :

(٣١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا** » (١) .

من أسباب مغفرة الذنوب ، وعتق رقبة المفطر من النار :

(٣١٧) ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ ، ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ : قَدْ أَظَلَّكُم شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ الله صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامُ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاه ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاه ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الجَنَّةَ ، وَشَهْرُ المُوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ رِزْقُ المُؤْمِنِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ** » ، قَالُوا : لَيْسَ كلّنا نَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ، فَقَالَ : « **يُعْطِي الله هَذَا الثَّوَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ الله لَه ،**

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصوم ، باب ما جاء فى فضل من فطر صائما ٤/ ١٨ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .ا.هـ.و ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء فى ثواب من فطر صائما ١/ ٥٥٥ (١٧٤٦) .

وأَعتقَه مِنَ النَّارِ ، وَاسْتكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَربعِ خِصال : خَصْلَتَيْنِ ترضون بهاربكم ، وَخَصْلَتَيْنِ لاغِنى بِكم عنهما ، فأما الخَصْلَتَانِ اللّتان ترضون بهما ربكم : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَتَسْتَغْفِرُونهُ ، وأماّ اللّتان لاغِنى بِكم عنهما : فتسْأَلُونَ الله الجَنَّةَ وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًاسَقَاهُ الله مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يظْمأ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ » [(١)] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ، وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان ، فإنه ضعيف كما قال أحمد وغيره . انظر : « السلسلة الضعيفة و الموضوعة » (٢ / ٢٦٣) .

« أظلكم » أي : أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله ، « شهر مبارك » أي: على من يعرف قدره «شهر فيه ليلة » أي: عظيمة وهو شهر خير من ألف شهر جعل الله صيامه أي : صيام نهاره فريضة أي : فرضا قطعيا وقيام ليلة أي : إحياءه بالتراويح ونحوها تطوعا أي : سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه من تقرب أي : إلى الله فيه أي : في نهاره وفي ليلة بخصلة من الخير أي : من أنواع النفل كان كمن أي : ثوابه كثواب من أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضته فيه بدنية أو مالية كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه أي : من الأشهر ، وهذا فيما سوى الحرم ؛ إذ حسناته عن مائة ألف في غيره وهو شهر الصبر ؛ لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر وسنة السحور عند السحر ، وفيه إشارة لطيفة بأن باقي الأشهر شهور الشكر .. والصبر أي : كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي ..فإن الإيمان نصفان ، نصفه صبر ، ونصفه شكر ، فترك المعصية صبر ، وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة ، أو يقال : الصبرعلى الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين .وشهر المواساة أي : المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق. وفيه تنبيه على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان لاسيما على الفقراءوالجيران ، وشهر يزاد في رزق المؤمن .. ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي ، وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده ، من فطرفيه صائما أي : أطعمه أوسقاه عند إفطاره من كسب حلال كان أي : التفطير له أي : للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته أي : المفطر من النار أي : سببا لحصولها ، وفي نسخة برفع المغفرة والعتق ، فالمعنى حصل له مغفرة وعتق وكان له أي : وحصل للمفطر مثل أجره أي : مثل ثواب الصائم من غير أن ينتقص من باب الإفتعال من أجره أي : من أجر الصائم شيء ، وهوزيادة إيضاح وإفادة تأكيدللعلم بعدم النقص من لفظ مثل أجره ، أولا قلنا : يا رسول الله ، أليس كلنا نجد ما نفطر الصائم ، بالتكلم بالفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما أي=

الفوز بدعاء الملائكة له :

(٣١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَنْدَهْ الأَصْبَهَانِيُّ ، ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنِ الحَسَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلالٍ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** » (١) .

المراد: أن له ثواباكما لفاعله ثوابا وهذا الثواب لأنه من باب التعاون على التقوى

= لايجد كلنا ما يشبعه ، وإنما الذي يجد ذلك بعضنا فماحكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله : « **يعطى الله هذا الثواب** » ، أي : من جنس هذا الثواب ، أوهذا الثواب كاملا عند العجز عن الإشباع من فطر صائماعلى مذقة لبن بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة أي : شربة لبن يخلط بالماء أوتمرة وفي تقديم المذقة إشارة أي : إنها أفضل من التمرة ، إما لفضيلة اللبن أو للجمع بين النعمتين أوشربة من ماء وأو للتنويع في الموضعين ومن أشبع صائما سقاه الله ، ولعل الاكتفاء بالإشباع في الشرط ؛ لأنه أفضل أولكونه أصلا في الدنيا ، وبالإسقاء في الجزاءلكون الاحتياج إليه أكثربل لااحتياج إلا إليه في العقبى من حوضي أي : الكوثر في القيامة ، شربة لايظمأ ؛ أي : بيده حتى يدخل الجنة ، أي : إلى أن يدخلهاومن المعلوم أن لاظمأ في الجنة لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا ﴾ [طه:١١٩] ، لكأنه قال : لايظمأ أبداوهو أي : رمضان شهر أوله رحمة أي : وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ، ولولا حصول رحمته ، ما صام ولا قام أحد من خليقته لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله ، وأوسطه مغفرة ، أي : زمان مغفرته المترتبة على رحمته فإن الأجير قد يتعجل بعض أجرة قرب فراغه منه وآخره وهووقت الأجر الكامل عتق أي : لرقابهم من النار ، والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفارللمؤمنين الأبرارللأعمال الموجبة للمغفرة والرحمة والعتق من النار ، ومن خفف أي : في الخدمة عن مملوكه فيه ، أي : في رمضان رحمة عليه ، وإعانة له بتيسير الصيام إليه ، غفر الله له أي : لما فعله قبل ذلك من الأوزار ، وأعتقه من النار جزاء لإعتاقه المملوك من شدة العمل . مرقاة المفاتيح .

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٦/ ٢٦١ (٦١٦٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٥٦ : « فيه الحسن بن أبى جعفر ،، قال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، وهو صدوق ، قلت : وفيه كلام .

والدلالة على الخير قال المهلب : أوجب له ﷺ الفعل مجازًا واتساعًا وإن لم يفعله لوجوب أجره له. وقال الطبرى : وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمنًا على عمل برفللمعين عليه أجرمثل العامل وإذا أخبرالرسول أن من جهز غازيًا فقد غزا ، فكذلك من فطر صائمًا أو قواه على صومه ، وكذلك من أعان حاجا أو معتمرًا بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتى ذلك على تمامه فله مثل أجره.

obeikandl.com

ثواب الصائم إذا أكِلَ عنده

الفوز بدعاء واستغفار الملائكة له :

(٣١٩) حَدَّثَنَامَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَاأَبُوداوُدَ ، أَخْبَرَنَاشُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، قَال : سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : « **كُلِي** » ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا** » ، وَرُبَّمَا قَالَ : « **حَتَّى يَشْبَعُوا** » [(١)] .

أي : استغفرت له الملائكة.

(..) وفى رواية قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ** » [(٢)] .

(٣٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبِلَالٍ : « **الْغَدَاءُ يَابِلَالُ** » ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصوم ، باب ما جاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده ٣/ ٣١١ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .ا.هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الصائم إذا أكل عنده ١/ ٥٥٦ (١٧٤٨) .

قوله (إذا أكل عنده المفاطير) جمع المفطر أي : المفطرون (صلت عليه الملائكة) أي : دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى الموضع السابق (١٧٤٩) . وفي الزوائد : « في إسناده محمد بن عبد الرحمن .=

ثواب من كان صائما وعاد مريضا وشهد جنازة

الفوز بمغفرة الله عز وجل :

(٣٢١) حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَاابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَازَبَّانُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ كَانَ صَائِمًا ، وَعَادَ مَرِيضًا ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، غُفِرَ لَهُ مِنْ بَأْسٍ ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدُ** » [(١)] .

فضل السحور وثوابه

(٣٢٢) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** » [(٢)] .

ومن ثوابه :

صلاة الله وملائكته على المتسحرين :

(٣٢٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ،

= متفق على تضعيفه .وكذبه ابن حاتم والأزدي » .ا.هـ. قال الشيخ الألباني : موضوع.

(الغداء) بالنصب أي : أحضر الغداء . أو بالرفع أي حاضر .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند٣/ ٤٤٠ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٦٣ : «رواه أحمد ، وفيه زبان ابن فائد ، وثقه أبوحاتم ، وضعفه غيره » ا.هـ.

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ٣/ ٣٨ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٢/ ٧٧٠ (١٠٩٥).

(تسحروا) من السحور والأمر للندب . (بركة) دنيوية في التقوى على صيام النهار وأخروية بمزيد الأجر والثواب .

obeikandl.com

عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** » (١) .

(٣٢٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّر ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السَّقَّا ، عَنْ عِمْرَانَ القَصِيرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ ، وَالسَّحُورُ بَرَكَةٌ ، تَسَحَّرُوا فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي القُوَّةِ ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، تَسَحَّرُوا وَلَوْ بجَرْعَة مِنْ مَاءٍ ، أَوْ عَلَى جَرْعَة مِنْ مَاءٍ ، تَسَحَّرُوا صَلَوَاتُ الله عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** » (٢) .

(٣٢٥)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، نَا خَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنِ أَبِي سُوَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **اللهمَّ صَلِّ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** » ، قَالَ عُبَادَةُ : وَكَانَ يُقَالُ : تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِمَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا أكلة بَرَكَةٌ (٣) .

وصلاة الله عزوجل عليهم رحمته إياهم وصلاة الملائكة استغفار لهم .

وفى هذا ترغيب عظيم فى تناول السحور . فلا تهمله واحرص على تناول شيئا ما وقت السحر ، حتى تتحقق لك البركة ، فإن البركة كما ذكر العلماء في الفعل باستعماله السنة لا في نفس الطعام .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ١٢ ، ٤٤ . وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٥٠ «رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ا.هـ.

(٢) مسند الحارث ١/ ٤١٤ الناشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة. الطبعة الأولى ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري

(٣) ابن أبى عاصم فى : الآحاد والمثانى ٨/ ٢٨ «كمبيوتر » .

وحتى تفوز بالرحمة التى هى للذين يتناولون السحور بقصد التقوّي على الصوم والطاعات المقرّبة لله عزوجل .

obeikandl.com

فضل تعجيل الفطر

(٣٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** » [(١)] .

أي يبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عقب تحقق الغروب لأنه أرفق بهم وأقوى لهم على العبادة وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والمثوبة لتمسكهم بسنة رسول الله ﷺ .

(٣٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قَالَ الله ﷻ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ٣/ ٤٧ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه٢/ ٧٧١ (١٠٩٨).

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٣/ ٢١٩(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » . ا.هـ.

قوله : « **أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا** » ، أي : أكثرهم تعجيلا في الإفطار .

ثواب الاعتكاف

(٣٢٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى البُخَارِيُّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ العَمِّيِّ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِبْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ : « **هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنْ الحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الحَسَنَاتِ كُلِّهَا** » (١) .

(٣٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ الأَخْرَمُ ، ثَنَاأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلَّالُ ، نَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ خَيْراً لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلاثَ خَنَادِقَ ، كلّ خَنْدَقٍ أَبْعَد مِمَّا بَيْنَ الخَافِقَين** » (٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الصائم إذا أكل عنده ١/ ٥٥٦ (١٧٤٨) . وفي الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك. قال السندي : قلت في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي : قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس .
(هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب . أي : حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف وهو الظاهر . أي : هو يمنع الذنوب. وَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ وَإِنْ أُرِيد المَنْع عَلَى الدَّوَام فَيُمْكِن مِنْ آثَار الِاعْتِكَاف أَنْ يُوَفِّق اللهَّ تَعَالَى صَاحِبه مِنَ المَعَاصِي.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط طس جـ٧ ... وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي داود إلا بشر بن سلم البجلي تفرد به ابنه.
قال الألباني في « السلسلة الضعيفة والموضوعة « ١١/ ٥٦٦ : «ضعيف ».
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٩١/ ١ - مصورة الجامعة الإسلامية ، ورقم ٧٤٦٢ - نسختي وترقيمي) ، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٢٤/ ٣٩٦٥) من طريق أحمد بن خالد الخلال : أخبرنا الحسن بن بشر قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن عطاء عن =

= ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ... فذكره .

ومن هذا الوجه : أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٨٩-٩٠) ، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١٢٦-١٢٧) ، وقال : «غريب ؛ لا أعلم رواه عن عطاء غير ابن أبي رواد» ! قلت : وهذا يشعر بأن من دونه قد توبع ! وليس كذلك كما يفيده قول الطبراني عقبه : «لم يرو هذا الحديث عن عبدالعزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي ، تفرد به ابنه» . قلت : ابنه - الحسن بن بشر - من شيوخ البخاري ، وقد تكلم في حفظه ؛ قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق يخطئ».لكن العلة من أبيه بشر؛ فقد قال فيه ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٥٨) عن أبيه : «منكر الحديث» . وأقره الحافظ في «اللسان» .

قلت : ومما يدل على ذلك : ما عند أبي نعيم والخطيب في أول هذا الحديث بلفظ : عن ابن عباس أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ ، فأتاه رجل ، فسلم عليه ، ثم جلس ، فقال له بن عباس : يا فلان ! أراك مكتئباً حزيناً . قال : نعم ؛ يا ابن عم رسول الله ! لفلان علي حق ولاء ، وحرمة صحب هذا القبر ؛ ما أقدر عليه ! قال ابن عباس : أفلا أكلمه [لك] ؟ قال : إن أحببت ! فانتعل ابن عباس ، ثم خرج من المسجد ، فقال له الرجل : أنسيت ما كنت فيه ؟ قال : لا ، ولكني سمعت صاحب هذا القبر - والعهد به قريب ؛ فدمعت عيناه - وهو يقول : فذكره . وبهذا اللفظ والتمام : أورده المنذري في «الترغيب» (٢/ ٩٩) من رواية البيهقي . وموضع النكارة فيه ؛ قول الرجل : وحرمة صاحب هذا القبر ! فإن فيه الحلف بغير الله ﷻ ، وهو شرك ؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة . ولئن جوزنا خفاء ذلك على الرجل ؛ فليس بجائز أن يخفى على ابن عباس ، وإذا كان كذلك ؛ فكيف يعقل أن يسكت ابن عباس عن هذا المنكر ولا ينهاه عنه ؟!

نعم ؛ قد روي الحديث من طريق أخرى عن عبد العزيز بن أبي رواد ، بلفظ آخر يختلف عن لفظ بشر بن مسلم ؛ فقد رواه الوليد بن صالح عن أبي محمد الخراساني عن عبدالعزيز بن أبي رواد ؛ بلفظ : «**من مشى مع أخيه في حاجة فناصحه في الله ؛ جعل الله بينه وبين النار يوم القيامة سبعة خنادق ، [بين الخندق] والخندق كما بين السماء والأرض**» . أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص ٧٩-٨٠ - مجموعة الرسائل) - والزيادة له - ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢..) - والسياق له ، وقال : «غريب من حديث عبدالعزيز ، لم نكتبه إلا من حديث الوليد بن صالح» . قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين . لكن شيخه - أبو محمد الخراساني - ليس كذلك ؛ فقد قال فيه ابن حجر في (كنى) «اللسان» - تبعاً لابن أبي حاتم عن أبيه - : «مجهول» . فهو علة هذا اللفظ .

وقد روي بلفظ ثالث من طريق أخرى عن ابن عباس في حديث طويل فيه : «.. **ولأن يمشي**=

(..) وفى رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَافُلاَنُ ، أَرَاكَ مُكْتَئِبًا حَزِينًا ، قَالَ : نَعَم يَا بنَ عَمّ رَسُولِ الله ، لفُلان عَلَيّ حَقّ ، ولا وحُرمة صاحب هَذَا القَبر ما أَقدر عَليه ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : أفلاَ أُكلّمه فيكَ؟ ، قَالَ : إن أحببتَ ، قَالَ : فَانتعلَ ابن عباس ثمّ خَرَجَ منَ المَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ الرجل : أَنسيتَ ماكنتَ فيه؟ ، قَالَ : لاَ ، ولَكنيّ سمَعتُ صَاحبَ هَذَا القَبرﷺ ، والعَهدُ به قَريب ، فَدَمَعَت عَيناَه وهو يقول : « **مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، وَبَلَغَ فِيهَا ، كَانَ خَيْراً لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله تَعَالَى ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلاثَ خَنَادِقَ ، أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الخَافِقَين** » [(١)].

يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين :

(٣٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ السَّقَطِيُّ ، حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثَنَا

= **أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته ؛ أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين** » ؛وأشار بإصبعيه.أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٩-٢٧٠) عن محمد بن معاوية : حدثنا مصادف بن زياد المديني ـ قال : وأثنى عليه خيراً ـ عن محمد بن كعب القرظي قال : قال ابن عباس ، ثم ساقه من طريق أبي المقدام هشام بن زياد : حدثنا محمد بن كعب القرظي به نحوه . ثم قال الحاكم : «قد اتفق هشام ابن زياد النصري ، ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي . والله أعلم» ! فتعقبه الذهبي بقوله : «قلت : هشام متروك ، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني ، فبطل الحديث» ، قلت : وهذه الطريق مع أنها أضعف الطرق ؛ فإن لفظه له شاهد نحوه من حديث ابن عمر ؛ خرجته في «الصحيحة» (٩٠٦) .

وجملة القول : أن الحديث ضعيف ؛ لضعف في بعض رواته ، وجهالة في غيرهم ، واضطرابهم في متنه ، والنكارة التي فيه . وقد ضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ١٨٥) . وخالفه تلميذه الهيثمي ، فقال (٨/ ١٩٢) : «رواه الطبراني في «الأوسط» ، وإسناده جيد» ! وكأنه لم يستحضر حال بشر بن سلم ، وإلا ؛ لما جاز له أن يجود إسناده . والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » ، و إسناده ضعيف .

سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثَنَا الهَيَّاج بْنُ بِسْطَامٍ ، ثَنَا عَنْبَسَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي رَمَضَانَ ، كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ** » (١) .

(..) وفى رواية : « **مَنِ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ ، كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ** » (٢) .

الفوز بمغفرة ماتقدم من الذنوب :

(٣٣١) وعَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنِ اعْتَكَفَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » (٣) .

ومما لاشك فيه أن الاعتكاف ....

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ... أخرجه الطبرانى (٣/ ١٢٨ ، رقم ٢٨٨٨) . قال الهيثمى (٣/ ١٧٣) : فيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشى ، وهو متروك . وذهب الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢/ ١٠ ، رقم ٥١٨) إلى أنه موضوع .

قال الألباني في« السلسلة الضعيفة والموضوعة » ٢/ ١٠ : موضوع .رواه البيهقي في « الشعب » من حديث الحسين بن علي مرفوعا و قال : «إسناده ضعيف ومحمد بن زاذان أي : أحد رجاله متروك ، وقال البخاري : لايكتب حديثه . اهـ كلامه ، و فيه أيضا عنبسة بن عبد الرحمن ، قال البخاري : تركوه ، وقال الذهبي في « الضعفاء » : « متروك متهم أي بالوضع » . كذا في « فيض القدير » . قلت : وعنبسة هذا هو الذي قال فيه أبو حاتم : « كان يضع الحديث » كما في « الميزان » للذهبي ، ثم ساق له أحاديث هذا أحدها ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في« المعجم الكبير « (١ / ٢٩٢ / ١) و أبو طاهر الأنباري في « المشيخة » (ق ١٦٢/ ١ - ٢) بلفظ : « اعتكاف عشر ..... » و قال ابن حبان (٢ / ١٦٨) : « صاحب أشياء موضوعة و ما لا أصل له » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » ، و إسناده ضعيف .

(٣) أخرجه الديلمى (٥/ ٢١١ ، رقم ٧٩٨١) ١٢٢٣، تحقيق الألباني(ضعيف) انظر حديث رقم : ٥٤٥٢ في ضعيف الجامع صحيح وضعيف الجامع الصغيرأي : من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وقضية كلام المصنف : أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه ، بل بقيته عند مخرجه الديلمي ومن اعتكف فلا يحرم من الكلام اهـ.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة ، إلا أنه لاختلاف فى أن الاعتكاف قربة وطاعة لله ﷻ ، وهومن العبادات القديمة فى الشرائع السابقة.كما فى قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة:١٢٥] .

وهو عبادة تقوم على لزوم المسجد الذى تقام فيه الجماعة وأفضله الذى تقام فيه الجمعة ، لطاعة الله تعالى ، والتقرب إليه. أما الاعتكاف في البيوت فلا يجوز ولو للنساء ، لأنها ليست محلاً للاعتكاف ، بل الاعتكاف في المسجد ، لأنها سنة النبى ﷺ ، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لاعتكف أزواجه ﷺ في بيوتهن لأنها خير لهن .بل الثابت عن أزواج النبي ﷺ أنهن اعتكفن في المسجد بعد موته ﷺ .ويكون اعتكاف النساء في المصلى الخاص بهن ، البعيد عن مصلى الرجال ، حتى لا يحصل الاختلاط بينهم . ولا تعتكف المراة حتى تستأذن زوجها ، و إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها.

والاعتكاف إما أن يكون نذرا أو تطوعا ، فالنذر كأن يقول الشخص : إن نجحت في عمل ما اعتكفت ثلاثة أيام مثلا ، أو إن تيسر لي عمل اعتكفت في أي مسجد وهكذا .وهذاحكمه الوجوب ، أى : يجب على الشخص الوفاء بما نذر ، وان يعتكف الوقت الذى حدده فى المسجد الذى عيّنه ، وإذا قطعه قبل أن يتم الوفاء بما نذر فعليه قضاؤه . أما التطوع فهومستحب ومطلوب فى كل وقت من أوقات العام ، من غير استثناء ، ولو للحظة من ليل أو نهار ، وسنة مؤكدة فى رمضان وآكده العشر الأواخر منه ، تحريا لليلة القدر ، لمواظبة النبى ﷺ عليه منذ أن هاجر إلى المدينة إلى أن توفاه الله ﷻ .

قال ابن بطال ~ : مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة . والمتطوع بالاعتكاف أمير نفسه ، فهو بالخيار إن شاء أمضى اعتكافه ، وإن

شاء قطعه ، ولاإثم عليه.

وأفضل أماكنه : المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى ، ثم المسجد الجامع.

ويشترط لصحة الاعتكاف ما يلي :

النية : فلا يصح من غير نية ، لأنه عبادة والعبادة لا بد فيها من نية. وأن يكون المعتكف مسلما ، فلا يصح من الكافر ، وأن يكون مميزا فلا يصح من مجنون ، ولا من صبي غير مميز . وأن يكون الاعتكاف في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة بالنسبة للرجال . وطهارة المعتكف من الجنابة والحيض والنفاس .

وإذن الزوج للزوجة : فكما أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، فكذلك الاعتكاف لا تعتكف إلا بإذنه ، ولو كان اعتكافها منذوراً .

والأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم ، فيعتكف المعتكف وهو صائم ، وليس ذلك واجباً ، بل هذا من باب الأفضلية.

أما بالنسبة للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فيدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الإمام أحمد ، وقيل : يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان ، ويخرج بعد غروب شمس ليلة العيد وهو قول مالك ابن أنس وسفيان الثوري . فدخوله قبل غروب الشمس ليتحقق كمال الليلة ، وخروجه بعد الغروب ليتحقق كمال النهار .

ويستحب للمعتكف أن يشتغل بالنوافل كالصلاة وقراءة القرآن والذكر والاستغفار والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء.

ويتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه

obeikandl.com

كثر سقطه ويتجنب الجدال والسباب والفحش فإن ذلك مكروه.

العذر المبيح للخروج من المعتكف :

هناك أعذار شرعية : كالخروج لصلاة الجمعة والعيدين إذا كان المسجد الذي يؤدي فيه الاعتكاف لا تصلى فيه الجمعة والعيدين . والعلة في ذلك أن الاعتكاف يعتبر تقربا إلى اللهّ سبحانه بترك المعاصي وهجرها ، وفي ترك صلاة الجمعة أو العيدين معصية تتنافى مع قربة الاعتكاف .

وأعذار طبيعية : كالبول والغائط ، أو الجنابة باحتلام إذا كان لا يمكنه الاغتسال في المسجد . ولكن ذلك مشروط بعدم مكث المعتكف خارج المسجد إلا بقدر قضاء حاجته .

وأعذار ضرورية : كأن يخاف على أمواله من الضياع ، أو يخاف على متاعه من التلف ، أو يخاف على نفسه من الهلاك أو الضرر لو بقي مستمرا في اعتكافه .

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز :

١- يجوز أن يخرج من المعتكف للحاجة الماسة كالبول والغائط .

٢- يجوز الخروج من أجل الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، إذا لم يكن بالجامع أو المسجد دورات مياه .

٣- يجوز الخروج لأداء صلاة الجمعة ، لأنها فرض ولا تسقط بحال ، وخروجه لها لا يبطل اعتكافه .

٤- يجوز الخروج من أجل إحضار أكل وشرب ولبس يحتاجه ، ما لم يكن هناك من يأتيه به .

٥- ولا يجوز له الخروج من أجل أن يأكل ويشرب في بيته ، فإن خرج لذلك بطل اعتكافه لجواز الأكل والشرب في المسجد .

openkanal.com

٦- ويجوز الخروج إذا دعاه ولي الأمر للنفير ، لأنه واجب عليه .

٧- يجوز خروج المعتدة لتعتد في بيتها ، وخاصة المتوفى عنها زوجها فهي مأمورة بالعدة في بيت زوجها .

٨- يجوز الخروج لأداء شهادة لا بد من الإدلاء بها .

٩- يجوز الخروج إذا خاف على نفسه من سلطان ، أو خاف على حرمته من أن تنتهك ، أو خاف على ماله أن ينهب .

١٠- يجوز الخروج من أجل المرض الذي لابد له من رعاية واهتمام وخدمة فراش ، ولا يبطل اعتكافه بذلك ، ولا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفاً ، كالصداع الخفيف والحمى الخفيفة وألم الضرس ، ففي هذه الحال بقاؤه في البيت والمسجد سواء ، فلا حاجة لخروجه من المسجد .

١١- يجوز الخروج للحيض والنفاس ؛ لأنهما ليستا من أهل الصلاة في تلك الحال ، أما المستحاضة فلا تخرج ؛ لأنها من أهل الصلاة ، وعليها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد .

١٢- من خرج ناسياً فلا شيء عليه .

١٣- لا يجوز الخروج من أجل عيادة المريض ، أو زيارة قريب أو صديق ، ولا يشهد جنازة ، ولا يذهب ليصلي عليها أو ليشهد دفنها ، ولا يحضر غسلها ما لم يكن ذلك متعيناً عليه ، بحيث لا يمكن لأحد أن يقوم بهذا الأمر إلا هو ، فإنه يجب عليه الخروج والحالة تلك .

١٤- يجوز له أن يعقد الزواج في المسجد ، وكذلك حضور عقد زواج غيره في المسجد ، لأن ذلك لا يطول كتشميت العاطس ورد السلام .

obeikandl.com

١٥- لا يجوز الخروج من أجل تجارة ، أو للفرجة والنزهة ، أو التكسب في المسجد ، ولا يجوز اشتراط ذلك .

١٦- ويجوز له أن يحدث أهله في معتكفه ، كما يجوز له أن يستقبل من يزوره في المسجد للحديث معه كالزوجة والأولاد والوالدين والإخوان والأصدقاء ، لكن لا يُطيل الحديث معهم ، ولا يتكلم فيما يُغضب الله تعالى .

١٧- يجوز الخروج فيما سبق إذا كان الاعتكاف تطوعاً ، أما إذا كان نذراً فلا يخرج ما لم يشترط قبل دخول المسجد للاعتكاف ، ولا يجوز الاشتراط فيما جاء في الأمر الخامس عشر (١٥) من التنبيهات ، فإنه لا يجوز الاشتراط ، فالجماع في المسجد معصية لله تعالى ، والتكسب في المسجد منهي عنه . وكذلك البيع والشراء والصناعة ، فكل ذلك لا يجوز في المسجد .

١٨- والسنة للمعتكف أن يزور مريضاً ، ولا يجيب دعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ، بل يوكل من يقوم لهم بذلك من محارمهم ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد . [فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٤١٠] .

١٩- إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك ، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وعليه كفارة يمين ، لأنه في نذره ، لأن الوفاء بنذر الطاعة واجب ، لقوله ﷺ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ** » [(١)] كمن خرج لإنقاذ ماله ، أو إسعاف أهله ، أو خوفاً على نفسه ، أو ما شابه ذلك [(٢)] .

ويفسد الاعتكاف بأحد الأمور التالية [(٣)] :

١ - الجماع ولو من غير إنزال ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ٨/ ١٧٧ ، عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ٣/ ١٧٧١ .
(٣) نقله الحافظ في الفتح ٤/ ٢٨٥ .

ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] .

٢ – دواعي الجماع (كالقبلة والمباشرة مع الإنزال للآية السابقة . وكذلك لو أنزل بسبب النظر المحرم .

٣ – الإغماء والجنون سواء كان بسكر أم بغيره .

٤ – الارتداد عن الإسلام .

٥ – الخروج من المسجد عمدا ، لغير عذر .

٦ – الحيض والنفاس .

فاحرص على تلك العبادة ، واجعل لنفسك وقتا من أوقات الفراغ –وما أكثرها– تنقطع فيه عن مشاغل الدنيا ، تقبل على الله ﷻ ، لعبادته بذكره ودعائه ، ومناجاته ، والتضرع إليه ، والوقوف بين يديه ﷻ ، ولاتتركها فقد كان السلف رضوان الله عليهم يتعجبون لمن يترك الاعتكاف .

عن ابن شهاب يقول : «عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله» .

وأنصحك ونفسي أن ننوي الاعتكاف كلما دخلنا المسجد للصلاة ، فلو أن إنساناً دخل الفريضة ، فنوى أن يعتكف مدة جلوسه في المسجد فإنه معتكف ، ويكون له فضل الاعتكاف إذا نوى ذلك؛ والأفضل والأكمل : التأسي بالنبي ﷺ بالاعتكاف الكامل خاصةً في العشر الأواخر.وتذكر دائما هذا القول : الاعتكاف : قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بالخالق .

obeikandi.com

ثواب الطاعم الشاكر

ألحق الطاعم الشاكر بالصائم الصابر فى الثواب :

(٣٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ** » (١) .

(..) وفى رواية عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ** » (٢) .

وهذا من عظيم تفضل الله على عباده ، أن جعل للطاعم إذا شكر لله على طعامه وشرباه ثواب الصائم الصابر.

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب صفة القيامة ، باب حدثنا إسحاق بن موسى ٩/ ٣٠١ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .ا.هـ.و ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ١/ ٥٦١ (١٧٦٤) .
قوله (الطاعم الشاكر) أي : لله تعالى بمنزلة الصائم الصابر ؛ لأن الطعم فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر ، والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر ، قال القارئ : أقل شكره أن يسمى إذا أكل ويحمد إذا فرغ ، وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم . قال المظهر : هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ، ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضا . انتهى .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى الموضع السابق ١/ ٥٦١ (١٧٦٥) . وفي الزوائد : « إسناده صحيح . ورجاله موثوقون . وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث . وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية » .ا.هـ. قال الشيخ الألباني : صحيح.
قَوْله (الطَّاعِم الشَّاكِر) أَيْ : الَّذِي يَعْرِف قُوَّة ذَلِكَ الطَّعَام فِي طَاعَته تَعَالَى (بِمَنْزِلَةِ الصَّائِم) فِي : أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِي الطَّاعَة الْمَقْصُودَة مِنْ خَلق الإِنْسَان فَإِنَّ الْمَقْصُود مِنْ خَلق الإِنْسَان الطَّاعَة لَا خُصُوص الصَّوْم وَظَاهِر الْحَدِيث الآتِي الْمُسَاوَاة فِي الأَجْر ، لَكِنِ الظَّاهِر أَنْ يُرَاد فِي أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي أَنَّ كَلَا مِنْهُمَا مَأْجُور .